

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨

بتشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية  
بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧  
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة  
للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة إعلامية  
بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

#### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يعاد تشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر  
برئاسة أحد نواب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - يختاره رئيس الهيئة ،  
وعضوية كل من :

رئيس قطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة ..... نائباً للرئيس

رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة الإعلامية بالهيئة ..... عضواً

- ممثل عن وزارة الاستثمار لا تقل درجته عن الدرجة العالية  
« يختاره وزير الاستثمار » ..... عضواً
- ممثل عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون لا تقل درجته عن الدرجة العالية  
« يختاره وزير الإعلام » ..... عضواً
- ممثل عن البنك المركزى « يختاره محافظ البنك المركزى » ..... عضواً
- ثلاثة أعضاء يمثلون شركات البنية الأساسية « يختارهم وزير الإعلام » .... أعضاء
- ثلاثة أعضاء يمثلون المستثمرين « تختارهم الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة » ..... أعضاء
- رئيس قطاع جمارك القاهرة بمصلحة الجمارك ..... عضواً
- رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر ..... عضواً
- مستشار قانونى تختاره الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ..... عضواً
- وللمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة .

ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى ،  
ويحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعاملة المالية  
لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف